

ابن الجبير من ساير الاوليا الا باذن منها له **ضروفي**
كون السقيمة ذات الاب الشيب البالغ **كالجيرة** يجره
 اللاب ان يخال عنها من مالها بدون اذنها اوليت كما
 لجيرة فليس له ذلك **خلاف** وطركلامه في التوضيحات
 الرابع انه لا يجوز الابرضها **وجاز الخلع بالفريجين**
 ببطنت امها او بقرتها ويخوة لك فان افش الحبل فلا يبي
 له وبانت كما لو كان الجنين في ملك عنوها **واق** فان
 لم يضر به فلا شيء له وبانت **وغير موصوف** من حيوان
 او عرض وثرة لم يبد صلاحها **وله الوسط** منه ايه من
 عن الموصوف لا الجيد ولا الذي من جنس ما خالعت به
 فاذا وقع على عبد او عبيد فله الوسط من ذلك **وجاز**
الخلع بنفقة حمل ايه بنفقتها على نفسها مدة حملها ان
كان حمل ايه على تقدير وجوده واوي الحبل **الظرويا**
لا نفاق على ولدها منه او ما تلده من الحمل **مدرة الرضاع**
 عامين او اكثر **ولا يسقط به** ايه بخلعها على نفقة ما
 تلده من الحمل **نفقة الحمل على الاصع** وهو قول بن القاسم
 قال ابن القاسم لهما نفقة الحمل لانهما احق ان يسقطت
 احداهما عنه في نظير الخلع فيسقي الاخر وقال الامام اذا
 خالعا بنفقة ما تلده استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل
 وهو الذي سمي عليه **البيع** قوله فلا نفقة الحمل وبيع
 الاول **كالعس** ايه اذا خالعا على اسقاط نفقة الحمل فلا
 فلا

فلا يسقط به نفقة الرضاع او بالانفاق **على الزوج** الخالع
 لها **او على غيره** قريب او غيره منفردة عن نفقة الرضاع
 بل وان كانت مع نفقة الرضاع لولدها منه مدة
 الرضاع او اكثر **فان ماتت المرأة او انقطع لبنها او ولد**
الثرمت ولد في بطن فعلها النفقة وتؤخذ من ثركها
 في موتها **وان اعسرت المرأة انفق الاب** على ولده المدة
 المشترطة **ومرج عليها** اذا ايسرت وان مات الولد او غيره
 من زوج او غيره **مرجع الوارث عليها** ايه على المرأة
ببقية نفقة المدة المشترطة **الاعرف** او شرط يعمل به
وجاز الخلع باسقاط حضانتها لولده ويستقل الحق ايه
 ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله وهذا هو المشرك
 الذي جري به العمل وبه الفتوى **انتقالها** من يليا في
 الرتبة **وجاز الخلع مع البيع** كان تدفع له عبد ايه ان يخالعها
 ويدفع لها عشرة **ولوعا** لعتة جمال لاجل مجهول **عجمل** به
الموجول **مجهول** فياخذه منها حال الخلع صحيح **وليا**
 للزوج **مرج يبي مرد** وجداه في المال الذي خالعت به
 لياخذ به له منها سوا كان ذراهم او غيرها **الاشراط** بان
 شرطت عليه عدم مرد الزوي فليس له مرده عملا بالشرط
وان استحق من يد الزوج **مقوم معين** خالعت به
 كزوج معين او عبد معين **فمنه** يرجع بها عليها **الادان**
 خالعت بمثلها او مقوم موصوف كزوج صفة كذا فاستحق